

شرح نيل المرام من آيات الأحكام (55) (المائدة، الآية ٧٨-٩٨)

٩/١١/٥٤٤١

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين.
اللهم علمنا ما وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين. عندنا كتاب نيل المرام من تفسير آيات الاحكام لمؤلفه - 00:00:00
ابو طيب صديق حسن الخان رحمه الله تعالى هذا المؤلف توفي سنة الف وثلاث مئة وسبعة في السنة التي ولد فيها الشيخ السعدي
يعني هذا توفي صديق حسن خان وولد الشيخ السعدي. طيب يقول عندنا هذا - 00:00:20
هذا الكتاب في احكام القرآن. عندنا سورة المائدة. وقف بنا كلام عند قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم
ولا تعتدوا. ان الله لا يحب المعتدين وهي الاية السابعة والثمانون من سورة - 00:00:40
المائدة يقول ما معنى الطيبات؟ لا تحرموا طيبات. قال الطيبات هي المستلذات مما احله الله لعباده. شف كلمة لا تحرم دل على انه
حلال. على انه حلال يعني لا تحرم الحلال. فالطيبات هي هي - 00:01:00
الاشياء التي احلها الله وتحلها ايضا النفوس السليمة لان احيانا النفوس بعض النفوس تحل اشياء محرمة مثل بعض
الحشرات فما حددته النفوس السليمة المتقبلة واحله الله سبحانه وتعالى هذا نسميه حلالا ايه - 00:01:20
يقول نهى الله عز وجل الذين امنوا ان يحرموا على انفسهم شيئا منها اما لظنهم ان ان في ذلك كما حرم بعض الصحابة اكل اللحم
الزواج النوم هذي مباحة تقربا اليه هو انه من الزوج في الدنيا وقمع - 00:01:40
عن شهواتها او لقصد ان يحرموا على انفسهم شيئا مما احله الله لهم كما يقع من كثير من العوام من قولهم حرام حرمت على نفسي
ونحو ذلك. يقول حرام علي ان اكل كذا. او حرام علي الا ان تأتي عندي او لا افعل كذا - 00:02:00
فهذا آآ من الاشياء التي بعضهم يعني يصل الامر اليه انه يحرم زوجته عليه. فيقول حرام علي زوجتي الا ان تزورني فهذا هذا يعتبر
من الظهار ولا ولا يرفع هذا الحكم الا بكفارة الظهار لا بكفارة - 00:02:20
الايمان. اما البقية لما يحرم على نفسه مثلا اكل الحلال هذا يكفر يقول ابن جرير الطبري لا يجوز لاحد من المسلمين تحريم شيء مما
احله الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح. ولذلك رد النبي صلى - 00:02:40
التبتل عن علي عثمان ابن مظعون تبتل عثمان كان مشهورا العبادة والطاعة فثبت انه لا فضل في ترك لعباده وان الفضل والبر انما هو
في فعل ما ندب الله عباده اليه. طيب - 00:03:00
يقول يقول ابن الطبري قال فان كان ذلك كذلك تبين خطأ من اثر الشعر والصوف على لباس القطن والكتان. شف اذا اثر هذا امر اخر.
اذا حرم هو الذي منه عن - 00:03:20
يعني يريد مثلا لا يلبس ثياب رقيقة وجميلة وحسنة يعني ويريد ان يلبس الثياب الخشنة نقول هذا جاهز لكن لا يعتقد ان هذا يجوز
هذا لا يجوز او هذا حرام وهذا حلال. يقول اثر اكل الخشي من الطعام اثر اكل الخشي من اللباس - 00:03:40
اثر اكل مثلا المكان والمنزل والبيت من من هذه الاشياء هذه اذا اذا لم يعتقد انها من الطاعة او انها حلال او حرام هذا لا بأس. نقول
فان ظن ظن ان الفضل في غير الذي قلنا لان - 00:04:00
في لباس الخشن واكله من المشقة على النفس وصرف ما ما فضل بينهما من القيمة الى اهل الحاجة فقد ظن يقول فقد ظن خطأ.

وذلك ان الاولى بالانسان صلاح نفسي. يقول بعض الناس يهمل نفسه على حساب الاخرين. هذا خطأ - [00:04:20](#)
طيب الاية واضحة الاية واضحة لكن الان لم يأتيك الحكم الصريح والان الحكم الاول انه لا يجوز للانسان ان يحرم شيئا احله الله
يقول لا اريد ان اشرب كذا لانه حرام. او اكل كذا لانه حرام او البس كذا لانه حرام. هذا لا تحرم لا تحرم طبيبات ما احل الله لكم -

[00:04:40](#)

لكن لو حرم ما المخرج؟ تأتيك الاية التي بعدها. يقول اية الكفار كفارة هذه الاية كفارة الايمان ابو حلف او حرمه. يقول لا يؤخذكم
الله باللغو في ايمانكم. يقول اللغو ما كان جاريا على اللسان من غير قصد. مثل - [00:05:00](#)
يقول الرجل في بيته لا والله بلى والله. او كان يظن ظنا وتبين خلافه. يقول والله فلان صلى ويحلف. ثم يتبين انه ليس لم صلوا وقد

سافروا فهو هذا خلاف الظن لا ليس عليه كفارة. يعتبر من اللغو. طيب وقال الايمان جمع يمين - [00:05:20](#)
واضح الايمان يعني الحل. آآ قال وفي الاية دليل على ان ايمان اللغو لا يؤخذ بها الانسان. وليس فيها كفر يقول هذا وهذا عليه عليه
مذهب جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم ومن جاء بعدهم. او نقول - [00:05:40](#)

الرجل في قول الرجل لا والله بلى والله ما عليه منه. طيب يقول لا يؤخذكم ولكن يؤخذكم بما عقتم الايمان. وفي سورة البقرة بما
كسبت ايمانكم والعقد على ضربين حسي كعقد الحبل هذا من حيث التعريف اللغوي. ومعنوي وهو عقد اليمين - [00:06:00](#)
واو عقد البيع او عقد مثلا العقود والمواثيق ونحوها. قال ولكن يؤخر بايمانكم المعقدة الموثقة بالقصد والنية اذا حثتمت فيها. واما
اليمين الغموس فهي يمين مكر وخديعة وكذب قد باء الحالف باسمها وسميت غموسا لانها تغمس صاحبها في النار وهو ان يحلف -

[00:06:30](#)

على اخذ شيء حرام. هذا ويكذب ويحلف كذبا وخديعة. يقول هذي هذي الغموس وقال الشافعي هي يمين معقودة لانها مكتسبة
بالقلب معقودة على غير مقرونة باسم الله. والراجح الاول اليمين الغاموسي يمين الكذب والخديعة والمكر - [00:07:00](#)
طيب هل اليمين الغموس فيها كفارة؟ يقول هنا ليس فيها كفارة. يعني ليس فيها كفارة بل فيها الوعيد الشديد. اه فيها الوعيد الشديد.

ومنه ومن الوعيد قول الله سبحانه وتعالى ان الذين يشتركون بعد الله - [00:07:30](#)

ولكن الذي يظهر الصحيح ان الانسان اذا حلف يميننا غموسا فعليه التوبة والكفارة. لو انه حلف ان هذا القلم له وهو ليس له ويشهد
الكثير انه ليس له. وحلف قال والله وهو يكذب ان هذا القلم له واخذ - [00:07:50](#)

ثم بعد ذلك نجد واراد ان يعيد الى صاحبه عليه كفارة هذا يمين منعقدة وان كانت يمين يسموها غموس وكذب لكن فيها كفارة حتى
يخرج منها يكفر ويتوب هذا يكفر ويتوب لانه جمع بين اليمين - [00:08:10](#)

حنت في يمينه وكذبه واصبح يعني وكذب في يمينه. طيب يقول فكفارته اي معنى انها انها تمحو عنها الذنب وتستتره. هذي سميت
كفارة لانها تمحو هذا الذنب وتستتره. اطعام معشر المساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم. ما المراد بالاوسط؟ قال اعدل يعني

اللاوسط ليس ليس مثلا - [00:08:30](#)

يعني اعدل الذي الذي يأكله اهل البيت. يعني اذا كان اهل البيت يأكلون هذا النوع لا يخرج اقل يعني يبحث عن الذي هو اقل

المستوى يخرج مما اعتاده اهل البيت. هذا هو معنى اوسط - [00:09:00](#)

من المتوسط وهو العدل. وكذلك جعلناكم امة وسطا يعني عدولا. فلا تبحث عن الرديء والخبيث ودنيء وانما تخرج ما يعني كل انسان
حسب طاقته وحسب طبقتة طيب هل يجوز ان يغدي هؤلاء المساكين العشرة؟ يغديهم او يعشيهم - [00:09:20](#)

روي عن علي رضي الله عنه انه قال لا يجزي اطعام العشرة غداء دون عشاء حتى يغديهم ويعشيهم ليش لانه يقول هذه كفاية يوم
واحد. توديعهم تترك اعشارهم. او تعشيهم وتلك غداهم. هذا رأيي علي رضي الله عنه. لكن الصحيح - [00:09:50](#)

يعني الصحيح انه يكفي يكفي ما يسد الجوع عليه سواء كان غداء او عشاء يقول الحسن البصري وابن سيرين يكفيه ان يطعم عشرة
مساكين اكلة واحدة خبزا وسمنا او خبزا ولحما. لو جمعهم على طاولة واحدة - [00:10:10](#)

وعلى مائدة صح. جاز ذلك. لو اعطى اهل بيته عشرة وهم ليسوا عشرة ثلاثة. قال هذا طعام لكم لمدة اسبوع مثلا او عشرة ايام هو

مقدار عشرة. هذا جائز. طيب مقداره بالصاع - [00:10:30](#)

بالصاع مقداره قال هنا يعني نصف ساعة من بر او تمر او شعير او اقط او نحو ذلك. من من قوت البلد. وقال ابو حنيفة نصف ساعة بر وصاع مما عداه. لان البر يعني - [00:10:50](#)

اغلى ثمنا فيكفي فيه نصف الساعة. طيب الصحيح ان ان انه نصف ساعة شف قال هنا واطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهلكم اهلكم ان يخرج نصف ساعة وهذا نصف الصاع يعني آآ يقدر الان باي شيه؟ الصاع تقريبا ثلاثة كيلو - [00:11:10](#)
يعني نصف الصاع كيلو ونصف. الصاع في فطر في في زكاة الفطر يخرج صاع كامل. اما في الكفارات نصف ساعة نصف ساعة فاذا كان عليك يمين كفارة يمين وتريد ان تخرجها بالصاع فانك تخرج كيلو ونصف لكل فقير - [00:11:40](#)

اذا كان عندك عشرة فقراء تخرج ماذا؟ خمسة عشر كيلو وخمسة عشر كيلو وتضع معه ايدام من الدجاج وتعطيه الاسرة هذي او تعطيه الفقير هذا. هذا هذا عند الكفارة. طيب قال او كسوة - [00:12:00](#)

ما يلبسها من من ثياب حسب حسب البلد وحسب يعني المستوى يعني كل بلد وكل وقت له كسوته هو ما يستر البدن من للرجال والنساء اذا لم يجد اذا لم يجد اطعام لا عندنا الان عندنا - [00:12:20](#)

ان يطعم او يكسو او يحارب. ثالث تحرير رقبة وهو اعتاق اعتاق الرقبة المملوكة المؤمنة يحررها من الرق. طيب اذا لم يجد فينتقل الى الصيام. يصوم ثلاثة ايام اذا كان - [00:12:40](#)

عاجزا عن الاطعام والكسوة والعتق. اذا لم يجد شيئا من الامور المذكورة فكفارته صيام ثلاثة ايام. هل هل قرئ عبد الله بن مسعود متتابعات. فعلى قراءة ابن مسعود يتابع. وان افردتها كما في قراءة الجمهور - [00:13:00](#)

هذا جاهز. فان جمع جائز وان فرقها جائز. التفريق والجمع كله جائز يقول ذلك كفارة ايمانكم ذلك كفارة ايمانكم. ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتهم. واحفظوا يعني انت اذا وقعت في اليمين عليك وخالفت يمينك عليك كفارة. اذا لم تخالف ما عليك شي. لكن الاولى الا -

[00:13:20](#)

تجد بعض الناس كثير ما على اي شيه مثلا يركب السيارة يقول تعال ادخل ادخل اركب السيارة انت والله تدخل والله تركب جلس في ذا المكان قال تعال هنا والله تجلس هنا. ما له داعي تحلفك في اشياء كثيرة. يعطيك الكوب هذا يقول والله تاخذه. والله تاخذه. لا تقول والله. قل خذه. قال اليمين - [00:13:50](#)

ما له داعي لا تستعمل كلمة اليمين دائما على لسانك. لانها قد يلزمك احيانا كفارة وانت لست بحاجة لمثل هذا الامر طيب تنتقل الايات الى حكم اخر من احكام السورة وهو حكم الخمر والميسر وشرب - [00:14:10](#)

خمر وتعاطي الميسر. ما حكمه؟ هذا ما سيتكلم عنه المؤلف. ولعلنا ان شاء الله في اللقاء القادم ان شاء الله نجعل له والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. بارك الله فيكم - [00:14:30](#)